

الحديث الثالث عشر

آداب الاكل والشرب

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئا» رواه البخاري

(٩٨٦) - وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه.

[سبل السلام]

[الأكل متكئا]

(وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئا» . رواه البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاء، والتاء بدل عن الواو، والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابي المتكى هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال: ومن استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ، والعامية لا تعرف المتكى إلا من مال على أحد شقيه، ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن أكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا، ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به

[التسمية على الطعام]

(وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل إنها مستحبة في الأكل، ويقاس عليه الشرب قال العلماء، ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره، وينبهه عليها فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود، والترمذي، وغيرهما قال الترمذي حسن صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم

الله أوله وآخره» . وينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قال الشافعي، ويستدل له بأنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضا، ويزيده تأكيدا أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن الشيطان

وعن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بقصعة من ثريد. فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها»

•-----•

[سبل السلام]

يأكل بشماله ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان، ويزيده تأكيدا «أن رجلا أكل عنده - صلى الله عليه وسلم - بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه» . أخرجه مسلم ولا يدعو - صلى الله عليه وسلم - إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضا، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معا، وفي قوله، وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجلس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لا سيما في الثريد والأمرق ونحوها إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذي، وغيره من حديث «عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدي نواحيها، وأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيء فله أن يتبع ذلك، ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس «أن خياطا دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي

- صلى الله عليه وسلم - فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ» .

وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه، وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبهته له. هذا ومما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله.

(٩٨٧) وعن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتني بقصعة من ثريد. فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتني بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها» . رواه الأربعة، وهذا

وعن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه» متفق عليه

(٩٨٩) - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم

•-----•

(٩٩٠) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» متفق عليه

•-----•

[سبل السلام]

لفظ النسائي، وسنده صحيح) دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعمله بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة

[آداب الأكل]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه» . متفق عليه) فيه إخبار بعدم عيبه - صلى الله عليه وسلم - للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك، وحاصله أنه دل على عدم عنايته - صلى الله عليه وسلم - بالأكل بل ما اشتهاه أكله، وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

(وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال، وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير، وقد ورد في الشرب كذلك أيضا، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا

[آداب الشرب]

(وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» . متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس في الشراب ثلاثا» أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب، وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أي أقمع للعطش، وأبرأ أي أكثر براء لما فيه من الهضم، ومن سلامته من التأثير

ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - نحوه، وزاد " وينفخ فيه "

•-----•

[سبل السلام]

في برد المعدة، وأمرأ أي أكثر مراعاة لما فيه من السهولة، وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره

(٩٩١) - ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - نحوه، وزاد " وينفخ فيه "، وصححه الترمذي (ولأبي داود، ونحوه عن ابن عباس) أي مرفوعا (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه، وصححه الترمذي

(فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح عن فيك ثم تنفس» ، وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تشربوا واحدا أي شربا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا ممتلى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» . وأفاد أن المرتين سنة أيضا نعم قد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب من فم السقاء» ، وأخرجا من حديث أبي سعيد قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اختناث الأسمية» زاد في رواية «، واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» . وقد عارضه حديث كبشة قالت «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشرب من فم قربة معلقة قائما فقامت إلى فيها فقطعته أي أخذته شفاء نتبرك به، ونستشفى به» .

أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير، والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتنزيه لئلا يتخذها الناس عادة دون النذرة، وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في شارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية، وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائما فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي أي يتقياً» .

وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائما «قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد، وأخبث» ، ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال «سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم فشرب، وهو قائم» ، وفي لفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب من زمزم، وهو قائم» ، وفي صحيح البخاري «أن عليا - رضي الله عنه - شرب قائما، وقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني» ، وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعله - صلى الله عليه وسلم - بيانا لجواز ذلك فهو واجب في حقه - صلى الله عليه وسلم - لبيان التشريع، وقد وقع منه - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا في صور كثيرة وأما النقيض لمن

شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك، وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما.

وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ. نعم، ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء، وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان حديث أنس «أنه أعطي - صلى الله عليه وسلم - القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن» ، وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس، والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاه إياه» .

ومن مكروهات الشرب أن تشرب من ثلثة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من ثلثة القدح» .